

Distr.: General
1 June 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والأربعون

21 حزيران/يونيه - 9 تموز/يوليه 2021

البندين 2 و9 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من

أشكال التعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان **

موجز

شكل مقتل جورج فلويد في 25 أيار/مايو 2020 والاحتجاجات الجماهيرية التي تلت ذلك في جميع أنحاء العالم نقطة تحول في مكافحة العنصرية. وفي بعض البلدان، هناك الآن اعتراف أوسع بالطابع النظامي للعنصرية التي تؤثر على حياة الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، وبال الحاجة إلى معالجة الماضي من أجل تأمين ظروف حياة في المستقبل تدعم كرامة الجميع وحقوقهم. ومن واجبنا الجماعي أن نعالج هذه القضايا، فوراً وفي كل مكان.

ويقدم هذا التقرير الشامل، الذي أُعدّ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/43 واعترافاً بالفرصة غير المسبوقة للتغيير، ويجب قراءته بالاقتران مع ورقة غرفة الاجتماعات المرفقة، خطة لإحداث تغيير تحولي من أجل العدالة العرقية والمساواة.

وتتمثل أهداف هذه الخطة التحويلية الواردة في المرفق في عكس ثقافات الإنكار، وتفكيك العنصرية النظامية، والتعجيل بوتيرة الإجراءات؛ ووضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق

* أتفق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروف خارجة عن إرادة الجهة التي قدمته.

** استستخت مرفقات هذا التقرير كما وردت.



الإنسان التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون، وسد عجز الثقة في هذا المجال؛ وضمان سماع أصوات المنحدرين من أصل أفريقي ومن يقفون ضد العنصرية والعمل بناءً على شواغلهم؛ والاعتراف بالموروثات ومواجهتها، بسبل منها المساءلة وجبر الضرر.

وتهيب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالدول إلى ترجمة هذه الخطة إلى خطط عمل وتدابير ملموسة توضع من خلال الحوارات الوطنية وبمشاركة مجدية من المنحدرين من أصل أفريقي لمعالجة الوقائع التاريخية المحددة والتجارب المعيشية والحقائق الراهنة في كل دولة. وتتطلع المفوضية السامية إلى العمل مع الدول ومجلس حقوق الإنسان لتنفيذ هذه الخطة، بسبل منها: تعزيز المساعدة المقدمة إلى الدول وأصحاب المصلحة الآخرين؛ وتوثيق ومتابعة حوادث معينة؛ والتشاور وإقامة شراكات مع الضحايا والناجين والمجتمعات المتضررة؛ وتقديم الإرشادات لعمليات العدالة العرقية ذات الصلة في الدول، التي هي بحاجة إلى تكريس قدرات إضافية لها.

وتوصي المفوضة السامية أيضاً مجلس حقوق الإنسان بأن يواصل اهتمامه الوثيق بهذه المسائل وينشئ آلية معينة محدّدة زمنياً، أو يعزز آلية قائمة بتزويدها بقدرات إضافية، من أجل تعزيز العدالة العرقية والمساواة في سياق إنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك من خلال دراسة الأنماط والحوادث والسياسات والعمليات ذات الصلة، مثل تلك التي تم تسليط الضوء عليها في هذا التقرير وفي ورقة غرفة الاجتماعات المرفقة.

المحتويات

الصفحة

4المقدمة والمنهجية.....	أولاً -
6عكس ثقافات الإنكار وتفكيك العنصرية النظامية والتعجيل بوتيرة الإجراءات.....	ثانياً -
11وضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون وسد عجز الثقة.....	ثالثاً -
17ضمان سماع أصوات المنحدرين من أصل أفريقي ومن يقفون ضد العنصرية والعمل بناءً على شواغلهم.....	رابعاً -
21مواجهة الموروثات، بما في ذلك من خلال المساءلة وجبر الضرر.....	خامساً -
24الاستنتاجات.....	سادساً -
		المرفق
26خطة مكونة من أربع نقاط لإجراء تغيير تحويلي من أجل العدالة العرقية والمساواة.....	

أولاً- المقدمة والمنهجية

1- يمثل مقتل جورج فلويد في 25 أيار/مايو 2020 في مينيسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية، والاحتجاجات الجماهيرية التي تلت ذلك في العديد من البلدان، والحكم الهام الذي صدر ضد موظف مسؤول عن إنفاذ القانون، نقطة أساسية في مكافحة العنصرية⁽¹⁾.

2- وقد فرضت التعبئة العالمية للأشخاص الذين يطالبون بالعدالة العرقية أخذ العنصرية في الحسبان الذي تأخر طويلاً وحولت المناقشات نحو التركيز على الطبيعة النظامية للعنصرية والمؤسسات التي ترتكبها. وبدافع من هذه الحملة الكبيرة، أجرى مجلس حقوق الإنسان، في 17 حزيران/يونيه 2020، مناقشة عاجلة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان الحالية ذات الطابع العرقي، والعنصرية النظامية، ووحشية الشرطة، والعنف ضد الاحتجاجات السلمية. وفي 19 حزيران/يونيه 2020، اعتمد المجلس بتوافق الآراء القرار 1/43 الذي طلب فيه إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً عن العنصرية النظامية وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان ضد الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما الحوادث التي أسفرت عن وفاة جورج فلويد وأفريقيين ومنحدرين من أصل أفريقي آخرين، بقصد الإسهام في المساءلة وتقديم الجبر للضحايا؛ وأن تدرس الردود الحكومية على الاحتجاجات السلمية لمناهضة العنصرية، بما في ذلك ادعاء استخدام القوة المفرطة ضد المحتجين والمارة والصحفيين؛ وأن تقدم تقريراً شاملاً إلى المجلس في دورته السابعة والأربعين.

3- وتبحث المفوضة السامية في هذا التقرير - الذي يجب قراءته بالاقتران مع ورقة غرفة الاجتماعات المرفقة - أوجه عدم المساواة المتفاقمة التي يواجهها الأفريقيون والمنحدرين من أصل أفريقي⁽²⁾ في جميع مجالات الحياة نتيجة لتهميشهم وعدم تكافؤ حظوظهم في الوصول إلى الفرص والموارد والسلطة⁽³⁾. وتسلب الضوء على كيفية ظهور العنصرية النظامية في مجال إنفاذ القانون، مع التركيز على الحوادث التي تؤدي إلى الوفاة باعتبارها نتيجة بارزة ولا رجعة فيها، كما تسلب الضوء على الافتقار المستمر إلى مساءلة الجناة وتقديم الجبر للضحايا. وتشدد المفوضة السامية على أهمية ضمان سماع أصوات المنحدرين من أصل أفريقي وجميع الذين يقفون ضد العنصرية. وهي تنظر في الحاجة المستحقة منذ وقت طويل إلى مواجهة موروثات الاسترقاق والاتجار عبر الأطلسي في الأفريقيين المستعبدين والاستعمار والسعي إلى تحقيق العدالة التعويضية. وإدراكاً منها لضرورة اتخاذ إجراءات، تقدم في هذا التقرير خطة لإحداث تغيير تحولي من أجل العدالة العرقية والمساواة للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي على الصعيد العالمي (انظر المرفق).

4- ونظراً للأهمية المحورية لهذه اللحظة، أنشأت المفوضة السامية فريقاً مكرساً لتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 1/43. وأقرت المفوضية السامية بأهمية الاستعادة من عقود من البحوث والتوصيات والإجراءات المتعلقة بهذه المسائل استناداً إلى الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(1) www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=27016&LangID=E

(2) سيصدر لاحقاً تحت الرمز A/HRC/47/CRP.1. وانظر أيضاً

www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26326&LangID=E;

www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26921&LangID=E

(3) المنحدرين من أصل أفريقي هم الأشخاص الذين يُشار إليهم على هذا النحو في إعلان وبرنامج عمل ديربان والذين يعتبرون أنفسهم من أصل أفريقي (لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 34(2011)، الفقرة 1).

5- ويستند التحليل الذي أجرته المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أكثر من 110 مساهمات قُدمت استجابة لدعوة مفصلة لتقديم مساهمات موجهة إلى الدول وأصحاب المصلحة الآخرين تضمنت أسئلة محددة عن جميع المسائل المثارة في قرار مجلس حقوق الإنسان 1/43⁽⁴⁾، وعن استعراض للمواد المتاحة للجمهور، وعن 23 مشاورة أُجريت على الإنترنت مع أكثر من 340 شخصاً (أكثر من 65 في المائة منهم من النساء)، معظمهم منحدرون من أصل أفريقي. واستُمع باهتمام إلى أفراد أسر لمنحدرين من أصل أفريقي قُتلوا على أيدي موظفي إنفاذ القانون، كما استُمع إلى أكاديميين وممارسين وممثلين للمجتمع المدني والأعمال التجارية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهيئات المساواة، فضلاً عن خبراء إقليميين في مجال حقوق الإنسان. وأُجريت مشاورات محددة بشأن المواضيع الرئيسية للتحليل: العنصرية النظامية، وسياسات إنفاذ القانون وسلوكه، والمساواة وتقديم الجبر للضحايا. وكان من الأهمية بمكان أن تتعلم المفوضية السامية من التجارب التي عاشها الأشخاص والمجتمعات المحلية المنحدرة من أصل أفريقي من أجل صياغة توصيات بشأن سبل تحقيق تغيير تحويلي.

6- وأُجريت مشاورات إضافية مع مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة وأعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان. واستفادت المفوضية بشكل خاص من المنظورات والرؤى المستمرة لفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، والمقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات - وكلها أثرت هذا التقرير.

7- وتلقت المفوضية السامية معلومات عن أكثر من 250 حادثة وفاة لأفريقيين ومنحدرين من أصل أفريقي، منها 190 حادثة على الأقل على أيدي موظفين مكلفين بإنفاذ القانون. ومن بين الحوادث الـ 190، أفيد بأن 98 في المائة منها وقعت في أوروبا وأمريكا اللاتينية وأمريكا الشمالية. وعلى الرغم من أن الحوادث وقعت في بلدان ذات نظم قانونية متباينة، فإن بعض الممارسات والأنماط والتحديات كانت متماثلة. ونظراً للقيود المتأصلة في هذه الولاية المحددة زمنياً والعالمية، اختارت المفوضية السامية سبع حوادث رمزية درستها بالتفصيل لتوضيح هذه الممارسات والأنماط والتحديات ولصياغة توصيات ملموسة من أجل التغيير الهيكلي والمؤسسي. وفيما يتعلق بالحوادث السبعة، توصلت المفوضية السامية مع الدول المعنية، وترد آراؤها ملخصة في ورقة غرفة الاجتماعات المرفقة.

8- ويشير تحليل المفوضية السامية للمساهمات والمشاورات إلى أن العنصرية والتمييز العنصري ضد الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي غالباً ما يكونان متجذرين في السياسات والممارسات التي تستند إلى الحط من مركز الأفراد في المجتمع⁽⁵⁾. ويكون أثرهما واضح بشكل خاص، وإن لم يكن حصرياً، في الدول التي لها إرث أو صلات كبيرة بالاسترقاق و/أو الاتجار عبر الأطلسي بالأفريقيين المستعبدين و/أو الاستعمار، مما يؤدي إلى وجود مجتمعات محلية كبيرة من المنحدرين من أصل أفريقي. وأبرزت المساهمات والمشاورات مراراً وتكراراً حالات المنحدرين من أصل أفريقي في هذه الدول. وعلى الرغم من أن هذا التقرير يعكس هذا التركيز، فإن المفوضية السامية والعديد من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أثارت شواغل بشأن العنصرية والتمييز العنصري ضد الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي في جميع

(4) وردت مساهمات من دول (الأرجنتين وأندورا وأوكرانيا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والجزائر والسويد وغواتيمالا وفنلندا وقبرص وكوستاريكا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية)، ومنظمات حكومية دولية، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، وهيئات ووكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة، ومنظمات غير حكومية، من بين أصحاب مصلحة آخرين. انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Racism/Pages/Call-Implementation-HRC-Resolution-43-1.aspx

(5) استُكمل التحليل بتقارير عامة للمفوضية السامية، واستنتاجات لآليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، ومعلومات من مصادر مفتوحة.

أنحاء العالم، ولا سيما في اتجاهات الهجرة المعاصرة⁽⁶⁾ وتجاه المجتمعات المحلية الأصغر حجماً للمنحدرين من أصل أفريقي⁽⁷⁾.

9- وبعد المشاورات مع الخبراء، ولأغراض هذا التقرير، يُفهم أن مفهوم العنصرية النظامية ضد الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك ما يتعلق بالعنصرية الهيكلية والمؤسسية، هو تشغيل نظام معقد ومتشابك من القوانين والسياسات والممارسات والمواقف في مؤسسات الدولة والقطاع الخاص والهيكل المجتمعية التي تؤدي، مجتمعة، بشكل مباشر أو غير مباشر، مقصود أو غير مقصود، بحكم القانون أو بحكم الواقع، إلى التمييز أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني. وكثيراً ما تتجلى العنصرية النظامية في القوالب النمطية العنصرية المتفشية والتعرض والتحيز، وكثيراً ما تضرب بجذورها في وقائع تاريخية وموروثات تتعلق بالاسترقاق والاتجار عبر الأطلسي بالأفريقيين المستعبدين والاستعمار.

ثانياً - عكس ثقافات الإنكار وتفكيك العنصرية النظامية والتعجيل بوتيرة الإجراءات

10- أبرزت المساهمات والمشاورات أن المنحدرين من أصل أفريقي يواجهون أشكالاً مترابطة ومتداخلة ومضاعفة من التمييز العنصري والتهميش والاستبعاد مشكّلة من موروثات تاريخية ويعزز بعضها بعضاً من خلال دورات من أوجه عدم المساواة الهيكلية التي استمرت لأجيال، مما يؤثر على التمتع بحقوق الإنسان في جميع مناحي الحياة. ولا تزال العنصرية النظامية قائمة، أساساً بسبب الاعتقادات الخاطئة بأن إلغاء الرق، وإنهاء الاتجار عبر الأطلسي بالأفريقيين المستعبدين والاستعمار، والتدابير التي اتخذتها الدول حتى الآن قد أزلت الهياكل التمييزية العنصرية التي بنتها تلك الممارسات وأنشأت مجتمعات متساوية.

11- ويشكل التهميش الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي الصارخ حياة المنحدرين من أصل أفريقي في العديد من الدول. وفي البلدان التي توجد فيها مجتمعات محلية كبيرة من المنحدرين من أصل أفريقي، من الأرجح أن يعيش أفراد هذه المجتمعات المحلية في الفقر أو أن يكونوا عرضة له، وأن يعانون من معدلات بطالة مرتفعة بشكل غير متناسب، وأن يكسبوا أجوراً أقل، ويشغلوا مناصب أقل مهارة⁽⁸⁾. ومن الأرجح أن يفقدوا إلى إمكانية الحصول على سكن ملائم وأن يعيشوا في أحياء معزولة ومحرومة

(6) A/HRC/38/52. وانظر أيضاً CCPR/C/AUS/CO/6;

www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22741;

www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22765;

https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/LBY/INT_CERD_SWA_LBY_8609_E.pdf;

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23339>;

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=3275>

<https://minorityrights.org/minorities/siddi/>; CERD/C/PAK/CO/21-23 (7)

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25213>

(8) A/HRC/15/18؛ A/HRC/38/33/Add.1؛ A/HRC/36/60/Add.1؛ A/75/363؛ المساهمة المقدمة من رابطة منع التعذيب.

https://fra.europa.eu/sites/default/files/fra_uploads/fra-2018-being-black-in-the-eu_en.pdf;

www.worldbank.org/en/region/lac/brief/afro-descendants-in-latin-america;

www.cepal.org/es/publicaciones/46191-afrodescendientes-la-matriz-la-desigualdad-social-america-latina-retos-la;

https://www.oas.org/en/iachr/afro-descendants/docs/pdf/afros_2011_eng.pdf;

www.oas.org/en/iachr/reports/pdfs/PoliceUseOfForceAfrosUSA.pdf

عمليات صنع القرار وفي الحياة العامة. ويقل مستوى التمثيل في الهيئات المنتخبة وغيرها من هيئات صنع القرار في الدول التي توجد فيها مجتمعات محلية كبيرة من المنحدرين من أصل أفريقي كثيراً عن النسبة المئوية للسكان الذين يمثلونهم⁽¹⁶⁾. ففي الولايات المتحدة، على سبيل المثال، يُحرّم بعض المنحدرين من أصل أفريقي من حقهم في التصويت من خلال تدابير تؤثر عليهم بشكل غير متناسب، بما في ذلك التدابير التي تحرم الأفراد الذين أُدينوا جنائياً من حق التصويت⁽¹⁷⁾.

14- وتتشكل العنصرية المنهجية التي يعاني منها الأفريقيون والمنحدرين من أصل أفريقي من خلال تقاطع عدة هويات أو الجمع بينها، بما في ذلك الجنس، ونوع الجنس، والميل الجنسي، والهوية الجنسية، والجنسية، والوضع من حيث الهجرة، والإعاقة، والدين، والوضع الاجتماعي - الاقتصادي، وغير ذلك من الأوضاع. وتقف النساء المنحدرات من أصل أفريقي عند مفترق طرق التقاطع وعدم المساواة، وبالتالي يواجهن أشكالاً متعددة من التمييز الناشئ عن أصلهن العرقي أو الإثني مقترناً بالتمييز القائم على نوع الجنس والقوالب النمطية الجنسية الضارة⁽¹⁸⁾.

15- وقد أدى تجريد المنحدرين من أصل أفريقي من إنسانيتهم - وهي ممارسة متجذرة في التركيبات الاجتماعية الزائفة للعرق التي أنشئت تاريخياً لتبرير الاسترقاق، والقوالب النمطية العنصرية المتفشية⁽¹⁹⁾، والممارسات والتقاليد الضارة المقبولة على نطاق واسع⁽²⁰⁾ - إلى استمرار وتعمية التسامح مع التمييز العنصري وعدم المساواة والعنف. ولا تزال الروايات التي تربط الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، بمن فيهم المهاجرون، بالأنشطة الإجرامية أو التي تضرب على وتر القلق الاقتصادي أو حتى الأمن القومي، تُستخدم لتبرير القوانين والممارسات التي تحكم نظم العدالة الجنائية، وسياسة الهجرة، وإدارة الحدود⁽²¹⁾. والعنف والكراهية ذات الدوافع العنصرية، بما في ذلك خطاب الكراهية، أدواتان لاستراتيجيات اليمين المتطرف والاستراتيجيات الشعبية التي تعتمد على الأيديولوجيات الفوقية⁽²²⁾.

- (16) www.oas.org/en/iachr/afro-descendants/docs/pdf/afros_2011_eng.pdf; A/HRC/44/57/Add.2
- (17) <https://rm.coe.int/combating-racism-and-racial-discrimination,-against-people-of-african-d/1680a1c0b6>;
<https://assembly.coe.int/LifeRay/EGA/Pdf/Press/2021/20210316-Afrophobie-prov-EN.pdf>
- (18) CERD/C/USA/CO/7-9; A/HRC/38/33/Add.1; A/HRC/33/61/Add.2
- (19) CERD/C/ARG/CO/21-23; CERD/C/URY/CO/21-23; A/HRC/35/10; A/HRC/29/47; A/HRC/20/16
المساهمات المقدمة من الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، والشبكة الوطنية للنساء السود لمكافحة العنف (البرازيل)، ومؤسسة وود هول للحرية/مشروع المشتغلين بالجنس في مركز العدالة الحضرية؛ www.un.org/sites/un2.un.org/files/women_and_girls_of_african_descent_web.pdf
- (20) www.enar-eu.org/IMG/pdf/sr_key_findings-2.pdf; www.oas.org/en/iachr/afro-descendants/docs/pdf/afros_2011_eng.pdf; A/74/274
- (21) A/HRC/44/57/Add.2; A/HRC/39/69/Add.2; A/HRC/30/56/Add.1
- (22) A/HRC/38/52؛ المساهمة المقدمة من كويكر لدى الأمم المتحدة.
- (22) CERD/C/USA/CO/7-9; A/73/312; A/HRC/41/55
- www.ohchr.org/Documents/Countries/IT/ItalyMissionReport.pdf; <https://rm.coe.int/ecri-annual-report-2019/16809ca3e1>; www.europarl.europa.eu/doceo/document/TA-8-2019-0239_EN.html;
www.enar-eu.org/IMG/pdf/sr_key_findings-2.pdf; www.visionofhumanity.org/wp-content/uploads/2020/11/GTI-2020-web-2.pdf;
<https://assembly.coe.int/LifeRay/EGA/Pdf/Press/2021/20210316-Afrophobie-prov-EN.pdf>;
https://fra.europa.eu/sites/default/files/fra_uploads/fra-2018-fundamental-rights-report-2018_en.pdf; www.pewresearch.org/fact-tank/2017/07/25/1-in-4-black-americans-have-faced-online-harassment-because-of-their-race-or-ethnicity/; www.fbi.gov/investigate/civil-rights/hate-crimes; <https://mkcentrum.se/wp-content/uploads/2014/12/Afrofobi-20140203-executive-summary.pdf>

16- وتبين التحديات المذكورة أعلاه أهمية البيانات في تفرغ وفهم الديناميات المتباينة للعنصرية النظامية. ويظل جمع وتحليل وتطبيق البيانات المصنفة حسب العرق أو الأصل الإثني، بما في ذلك ما يتعلق بأثر القوانين والسياسات والممارسات على بعض المجموعات العرقية أو الإثنية، الاستثناء وليس القاعدة. وحتى في الدول التي تُجمع فيها هذه البيانات، لا يبدو أنها تستخدم باستمرار لإفادة عملية صنع السياسات الفعالة⁽²³⁾.

آفاق المستقبل

17- تعبر الأمثلة المذكورة أعلاه عن حاجة الدول الملحة إلى تهيئة ظروف للحياة تدعم الكرامة والحقوق⁽²⁴⁾. وتوفر أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والالتزامات السياسية إطاراً واضحاً لتحقيق العدالة العرقية الموضوعية والمساواة، بما يتجاوز المفهوم الرسمي البحت للمساواة⁽²⁵⁾. وتضع على عاتق الدول التزامات بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽²⁶⁾، بما في ذلك العنصرية النظامية⁽²⁷⁾، بغض النظر عن الوضع القانوني⁽²⁸⁾. ويستتبع ذلك أيضاً، من خلال تحليل متعدد الجوانب، إصلاح المؤسسات والتشريعات والسياسات والممارسات التي قد لا تكون تمييزية في الغرض ولكنها تمييزية من حيث النتائج والأثر⁽²⁹⁾.

18- وينبغي للدول أن تدرس مدى العنصرية النظامية وأثرها وأن تعتمد تدابير قانونية وسياساتية ومؤسسية فعالة تتصدى للعنصرية بما يتجاوز تلخيص الأفعال الفردية. ولذلك، فإن إجراء دراسة دقيقة أمر أساسي لتفكيك الهياكل والتدابير التي تسهم في عدم المساواة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والتصدي بشكل شامل لمظاهر العنصرية النظامية وأسبابها الجذرية ودوافعها⁽³⁰⁾. وينبغي قياس التقدم المحرز وفقاً للمؤشرات التي تركز على الأثر وليس على النية. ومن الأهمية الأساسية القضاء على الحوافز التي تدفع إلى إدامة العنصرية وضمان عدم استفادة النظم والمؤسسات منها.

19- وتتطلب العنصرية النظامية استجابة نظامية. وينبغي للدول أن تعتمد طريقة منهجية لمكافحة التمييز العنصري من خلال اعتماد ورصد استجابات الحكومات والمجتمعات بأسرها الواردة في خطط عمل وطنية وإقليمية شاملة ومخصصة لها موارد كافية، وتشمل، عند الاقتضاء، تدابير خاصة لضمان تمتع الفئات المحرومة، ولا سيما الأفريقيون والمنحدرون من أصل أفريقي، تمتعاً كاملاً ومتساوياً

(23) [www.statewatch.org/media/documents/news/2018/mar/eu-com-data-collection-field-of-equality-](http://www.statewatch.org/media/documents/news/2018/mar/eu-com-data-collection-field-of-equality-study-2017.pdf)

[.study-2017.pdf; www.lawrencereview.co.uk/](http://www.lawrencereview.co.uk/)

(24) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2019).

(25) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصيتان العامتان رقم 32 (2009) و 34 (2011).

(26) المساهمات المقدمة من الأرجنتين وأندورا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والجزائر والسويد وغواتيمالا وفنلندا وقبرص وكوستاريكا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية، فضلاً عن الاتحاد الأوروبي، التي قدمت جميعها معلومات عن قوانين وسياسات مناهضة التمييز.

(27) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 2؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 2؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2؛ إعلان وبرنامج عمل ديربان، الفقرة 35. لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 34 (2011). A/75/561.

(28) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 30 (2004)، الفقرة 3. واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20 (2009)، الفقرة 30؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 (2004)، الفقرة 10.

(29) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 32 (2009)، الفقرة 7. A/HRC/38/52، الفقرة 29.

(30) إعلان وبرنامج عمل ديربان؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 34 (2011)، الفقرة 17.

بحقوق الإنسان⁽³¹⁾. وتشمل المبادرات الواعدة⁽³²⁾ في هذا الصدد القيام في الولايات المتحدة، في عام 2021، بإطلاق "برنامج إنصاف للحكومة بأكملها يطابق حجم الفرص والتحديات التي نواجهها"⁽³³⁾. وينبغي للدول أيضاً، تمشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، أن تمنع السلوك العنصري والعنف وجرائم الكراهية وتتصدى لها، بما في ذلك من جانب الجماعات التي تروج للكراهية العنصرية أو التمييز العنصري ضد المنحدرين من أصل أفريقي وتحرض على ذلك.

20- وينبغي للدول أن تجمع وتتيح لعامة الجمهور بيانات شاملة مصنفة حسب العرق أو الأصل الإثني، وكذلك حسب الجنس وعوامل أخرى، مع ضمانات صارمة ووفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان⁽³⁴⁾. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول أن تحلل الآثار التراكمية للقوانين والسياسات والممارسات على مجموعات عرقية وإثنية محددة. ولئن كانت المفوضية السامية تدرک التحديات التي أثارها بعض الدول، فإنها تذكر بأن هذه البيانات تتيح استخدام الأدلة التجريبية لزيادة فهم حجم العنصرية النظامية في السياقات المحلية والاستجابات المؤسسية ورصد فعالية التدابير السياساتية⁽³⁵⁾. ويشكل الاعتراف الصريح بالمنحدرين من أصل أفريقي في التعدادات والإحصاءات الوطنية أيضاً خطوة نحو الاعتراف بهويتهم وتراثهم، الذي هو جزء لا يتجزأ من حقهم في الكرامة. وينبغي للدول أيضاً أن تستثمر في المناهج التعليمية والمبادرات الثقافية لزيادة الوعي بثقافات أفريقيا والمنحدرين من أصل أفريقي وتاريخهم وتراثهم ومساهماتهم. وهذه عناصر أساسية للمصالحة وإنشاء مجتمعات شاملة تقوم على العدل والمساواة والتضامن⁽³⁶⁾.

21- وفي المستقبل، ينبغي للدول أن تكفل المشاركة والتمثيل الفعالين والمجديين للمنحدرين من أصل أفريقي، بمن فيهم النساء المنحدرات من أصل أفريقي، ومنظماتهم في مؤسسات الدولة، بما في ذلك في مجال إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية، وكذلك في عمليات صنع القرار، من خلال توفير فرص تمويل كافية. وينبغي لها أن تعزز الشراكات مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام والبرلمانات والنقابات. وينبغي إنشاء أو تعزيز مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وهيئات للمساواة⁽³⁷⁾، بموارد كافية وولايات قوية لتفكيك العنصرية النظامية، بما في ذلك في مجال إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية.

22- ويجب على مؤسسات الأعمال أن تفي بمسؤوليتها المؤسسية عن احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المنحدرين من أصل أفريقي. وينبغي لها أن تتجنب التسبب أو المساهمة في آثار ضارة بحقوق الإنسان من خلال أنشطتها، وأن تعمل مباشرة مع المجتمعات المحلية المتضررة، وأن

(31) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 32 (2009).

(32) انظر، مثلاً، المساهمة المقدمة من الاتحاد الأوروبي. https://ec.europa.eu/info/sites/info/files/a_union_of_equality_eu_action_plan_against_racism_2020_2025_en.pdf;

www.oas.org/en/sare/documents/PA_Afrodese_ENG.pdf; www.canada.ca/en/privy-council/campaigns/speech-throne/2020/speech-from-the-throne.html;

www.canada.ca/en/canadian-heritage/campaigns/anti-racism-engagement/anti-racism-strategy.html; www.cepal.org/sites/default/files/publication/files/44458/S1801011_en.pdf

(33) www.whitehouse.gov/briefing-room/presidential-actions/2021/01/20/executive-order-advancing-racial-equity-and-support-for-underserved-communities-through-the-federal-government/

(34) www.ohchr.org/Documents/Issues/HRIndicators/GuidanceNoteonApproachtoData.pdf؛ A/70/335

(35) A/70/335.

(36) إعلان وبرنامج عمل ديربان، الفقرتان 106 و109.

(37) www.coe.int/en/web/european-commission-against-racism-and-intolerance/recommendation-no.2

تحصل على موافقتها الحرة المسبقة والمستنيرة حيثما كان ذلك مناسباً، وأن تعالج هذه الآثار عند حدوثها⁽³⁸⁾. فعلى سبيل المثال، ينبغي لها أن تتخذ تدابير محددة لضمان ممارسات توظيف متنوعة وشاملة وعادلة، وهي تُشجّع على ضم صوتها إلى الجهود المبذولة لمكافحة التمييز العنصري.

23- وينبغي للدول أن تغتنم الفرص للمضي قدماً بخطة مكافحة العنصرية، وإعطاء الأولوية لتحقيق الإنصاف العرقي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وضمان عدم تخلف المنحدرين من أصل أفريقي عن الركب. ويتيح الاحتفال في أيلول/سبتمبر 2021 بالذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عُقد في ديربان بجنوب أفريقيا في عام 2001، فرصة للعمل بسرعة على اتخاذ إجراءات عاجلة. ويشكل العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي سبيلاً تكميلياً لتعزيز الاعتراف والعدل والتنمية. ويمكن للمنتمين الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أن يوفر للحركات التي يقودها المنحدرين من أصل أفريقي منبراً وأن يساهم في وضع إعلان للأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي واحترامها احتراماً كاملاً. وينبغي الاستفادة من هذه العمليات بطريقة متكاملة واستشرافية بغية تعظيم أثرها الجماعي.

ثالثاً - وضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون وسد عجز الثقة

24- تحدد العنصرية النظامية والارتباطات الضارة والمهينة الدائمة للسود بالإجرام والجروح أيضاً شكل تفاعلات المنحدرين من أصل أفريقي مع موظفي إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية. وكثيراً ما يعوق عدم وجود بيانات رسمية مفصلة إجراء تقييم مفصل لأثر هذه الصلة. وعندما تكون هذه البيانات متاحة، فإنها تكون مثيرة للقلق. فعلى سبيل المثال، في حين كان الأمريكيون من أصل أفريقي يشكلون 13 في المائة من سكان الولايات المتحدة في عام 2019، كانوا يمثلون 26 في المائة من إجمالي الاعتقالات⁽³⁹⁾. وتظهر البيانات الواردة من كندا أنه "بين عامي 2013 و2017، كان احتمال تورط شخص أسود في تورونتو في إطلاق نار قاتل من قبل دائرة شرطة تورونتو أكبر بنحو 20 مرة من احتمال تورط شخص أبيض"⁽⁴⁰⁾. وفي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بين نيسان/أبريل 2019 وآذار/مارس 2020، كانت هناك 6 عمليات إيقاف وتفتيش لكل 1 000 شخص أبيض، مقارنة بـ 54 لكل 1 000 شخص أسود⁽⁴¹⁾.

25- وقد سعت الهيئات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والجامعات ومراكز الفكر إلى سد الفجوة في البيانات. وتسلط هذه الجهات الضوء على النتائج السلبية غير المتناسبة للمنحدرين من أصل أفريقي الذين هم على اتصال بإنفاذ القانون مقارنة بالمجموعات الإثنية الأخرى. وتفيد التقارير بأن التمييز العنصري يمارس على نطاق واسع في عدة مناطق، ولا سيما كأساس للتحقق التمييزي من الهوية

(38) www.ohchr.org/Documents/Issues/Business/RtRInterpretativeGuide.pdf

(39) <https://ucr.fbi.gov/crime-in-the-u.s/2019/crime-in-the-u.s.-2019/tables/table-43>

(40) المساهمة المقدمة من منظمة أكشن كندا. www.ohrc.on.ca/en/public-interest-inquiry-racial-profiling-and-discrimination-toronto-police-service/collective-impact-interim-report-inquiry-racial-profiling-and-racial-discrimination-black#Executive%20summary

(41) www.ethnicity-facts-figures.service.gov.uk/crime-justice-and-the-law/policing/stop-and-search/latest

ولإجراء عمليات التوقيف والتفتيش⁽⁴²⁾. وأبلغ أيضاً عن شواغل فيما يتعلق بتطبيق صنع القرار الخوارزمي والذكاء الاصطناعي⁽⁴³⁾، مثل استخدام تكنولوجيات التعرف على الوجه والمراقبة لتتبع مجموعات ديموغرافية محددة ومراقبتها⁽⁴⁴⁾، وفي أعمال الشرطة التنبؤية⁽⁴⁵⁾ وفي تقييمات المخاطر المرتبطة بإصدار الأحكام⁽⁴⁶⁾. وتشير التقارير إلى عمليات توقيف واعتقال وسجن غير متناسبة، بما في ذلك بسبب جرائم متصلة بالمخدرات، وتشديد الأحكام، بما في ذلك من خلال فرض عقوبة الإعدام بشكل غير متناسب⁽⁴⁷⁾.

26- ففي فرنسا، مثلاً، تفيد نتائج دراسة استقصائية أجراها المدافع عن الحقوق في عام 2016 أن احتمال تعرض الشباب الذين ينظر إليهم على أنهم عرب/مغربيون أو سود للتحقق من هوياتهم كان أكثر بعشرين مرة من غيرهم، وأفاد هؤلاء الشباب بأنهم يواجهون سلوكاً مهيناً وإيذاءً أكبر بكثير أثناء توقيف الشرطة لهم⁽⁴⁸⁾. وتبين من دراسة استقصائية أجرتها منظمة غير حكومية في حين من أحياء بوغوتا في عام 2019 أن "الأشخاص ذوي البشرة الداكنة" أكثر عرضة مرتين ونصف لاحتمال المواجهة مع الشرطة أو الاعتقال أو التعزيم⁽⁴⁹⁾. وفي البرازيل، يفيد المنتدى البرازيلي للأمن العام أن "معدل الوفيات في عام 2019 بسبب تدخلات الشرطة كان أعلى بنسبة 183,2 في المائة للمنحدرين من أصل أفريقي منه للبيض"⁽⁵⁰⁾. وفي الولايات المتحدة، تبين لمنظمة غير حكومية أن الأمريكيين من أصل أفريقي يمثلون فيما يبدو 28 في المائة ممن قتلهم الشرطة في عام 2020⁽⁵¹⁾، و 41 في المائة من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام حتى 1 كانون الثاني/يناير 2020⁽⁵²⁾، و 33 في المائة من السجناء في عام 2018⁽⁵³⁾.

(42) المساهمات المقدمة من الاتحاد الأوروبي، واللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، ورابطة منع التعذيب، ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية، وجمعية العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي - غيانا، وشبكة نساء أمريكا اللاتينية من أصل أفريقي، والكاريبيات من أصل أفريقي في الشتات (فرع ميكسيكو)، ومشروع المنحدرين من أصل أفريقي في مكسيكو؛ https://fra.europa.eu/sites/default/files/fra_uploads/fra-2018-being-black-in-the-eu_en.pdf; www.amnesty.org/en/latest/news/2021/01/france-systemic-police-discrimination-requires-reforms/

(43) <https://fra.europa.eu/en/publication/2018/preventing-unlawful-profiling-today-and-future-guide>؛ A/HRC/44/57؛ A/HRC/44/24

(44) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 36(2020)، الفقرة 35. A/HRC/41/35.

(45) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 36(2020)، الفقرة 33. www.nyulawreview.org/online-features/dirty-data-bad-predictions-how-civil-rights-violations-impact-police-data-predictive-policing-systems-and-justice/

(46) www.propublica.org/article/machine-bias-risk-assessments-in-criminal-sentencing

(47) A/HRC/33/61/Add.1؛ A/HRC/31/56/Add.1؛ A/HRC/30/65؛ A/HRC/21/60/Add.1

CCPR/C/USA/CO/4؛ الأضرار، ومناصري حقوق الإنسان؛ www.150.statcan.gc.ca/n1/pub/89-657-x/89-657-x2019002-eng.htm؛ www.oci-bec.gc.ca/cnt/rpt/annrpt/annrpt20182019-eng.aspx؛ www.oas.org/en/iachr/reports/pdfs/ViolenceLGBTIPersons.pdf

(48) www.defenseurdesdroits.fr/sites/default/files/atoms/files/rapport-enquete_relations_police_population-20170111_1.pdf

(49) www.ilexaccionjuridica.org/wp-content/uploads/2020/06/Abuso-Policial-Final-web.pdf

(50) <https://forumseguranca.org.br/wp-content/uploads/2020/10/anuario-14-2020-v1-interativo.pdf>

(51) <https://mappingpoliceviolence.org/>

(52) www.naacpldf.org/wp-content/uploads/DRUSAWinter2020.pdf

(53) www.pewresearch.org/fact-tank/2020/05/06/share-of-black-white-hispanic-americans-in-prison-2018-vs-2006/ft_20-05-05_imprisonmentrates_2a/

27- وكان من بين الشواغل المتكررة التي أثرت أثناء المشاورات الإفراط في أعمال الشرطة عندما يتعلق الأمر بالهينات والمجتمعات المحلية للسود، مما يجعلها تشعر بالتهديد بدلاً من الحماية⁽⁵⁴⁾. وفي بعض الدول، من الأرجح أن يُستبعد الأطفال المنحدرون من أصل أفريقي من بعض المدارس، في حين يؤدي وجود ضباط شرطة في مدارس أخرى، ممن يتمتعون بسلطة الاحتجاز والتفتيش والاعتقال، إلى تجريم الأطفال⁽⁵⁵⁾. ومما يثير القلق أيضاً ما ورد عن عسكرة أجهزة إنفاذ القانون في بعض الدول، حيث يسر نشر الأفراد العسكريين والمعدات العسكرية في بعض الحالات حدوث تصعيد سريع في استخدام القوة المميته⁽⁵⁶⁾.

28- ويمكن للقوانين والممارسات مثل قوانين مصادرة الأصول المدنية أن تنشئ حوافز اقتصادية للتمييز العنصري وغيره من الممارسات التمييزية⁽⁵⁷⁾. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في ممارسات والإنفاذ المتعلقة بالهجرة والحدود - ولا سيما الوفيات وعمليات الاحتجاز التعسفي والترحيل، أو عدم وجود ضمانات قانونية - تؤثر على المهاجرين الأفريقيين والمهاجرين المنحدرين من أصل أفريقي⁽⁵⁸⁾. والجدير بالملاحظة أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان سلطت الضوء على الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاسترقاق، التي يعاني منها المهاجرون الأفريقيون في ليبيا⁽⁵⁹⁾.

29- وكما أشير في الفقرة 7 أعلاه، تلقت المفوضية السامية معلومات بشأن أكثر من 190 حادثة وفاة أفريقيين ومنحدرين من أصل أفريقي على اتصال بمسؤولين عن إنفاذ القانون، أبلغ عن 98 في المائة منها في أوروبا وأمريكا اللاتينية وأمريكا الشمالية، ومعظمها خلال السنوات العشر الماضية. وعلى الرغم من أن معظم الضحايا كانوا من الرجال - ولا سيما الشبان من المجتمعات المحلية الفقيرة والرجال ذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية - فإن حوالي 16 في المائة منهم كانوا من النساء، و 11 في المائة من الأطفال، و 4 في المائة من المثليات أو المثليين أو مزدوجي الميل الجنسي أو مغايري الهوية الجنسانية أو حاملتي صفات الجنسين.

30- ويشير تحليل هذه الحوادث الذي أجرته المفوضية السامية إلى أن ثلاثة سياقات رئيسية تكمن وراء أكثر من 85 في المائة من الوفيات المتصلة بالشرطة: أولاً، أعمال الشرطة المتعلقة بالجرائم البسيطة، وعلامات الوقوف في حركة المرور، وعمليات التوقيف والتفتيش، كما في حالات جورج فلويد

(54) انظر أيضاً A/HRC/33/61/Add.2; www.hrw.org/report/2020/06/18/they-talk-us-were-dogs/abusive-police-stops-france; www.runnymedetrust.org/uploads/Race%20and%20Policing%20v5.pdf

(55) انظر، مثلاً، www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=17000; www.aclu.org/issues/juvenile-justice/school-prison-pipeline "school-to-prison pipeline" in the United States; انظر أيضاً المساهمة المقدمة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في المملكة المتحدة.

(56) <https://inquirycommission.org/website/wp-content/uploads/2021/04/Commission-Report-15-April.pdf>; www.oas.org/en/iachr/reports/pdfs/Brasil2021-en.pdf

(57) A/HRC/36/37/Add.2؛ المساهمة المقدمة من منظمة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أوهايو؛

www.attorneygeneral.jus.gov.on.ca/inquiries/ipperwash/policy_part/projects/pdf/AfricanCanadianClinicIpperwashProject_SIUStudybyScotWortley.pdf

(58) A/HRC/29/36؛ المساهمات المقدمة من المركز السويسري للدفاع عن حقوق المهاجرين، ومنبر التعاون الدولي بشأن المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة، وشبكة الولايات المتحدة لحقوق الإنسان، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في بنما؛

www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25146&LangID=E؛

https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/874022/6.5577_HO_Windrush_Lessons_Learned_Review_WEB_v2.pdf؛

www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16270&LangID=E

(59) www.ohchr.org/Documents/Countries/LY/LibyaMigrationReport.pdf

(الولايات المتحدة)، وأداما تراوري (فرنسا)، ولوانا باربوسا دوس ريس سانتوس (البرازيل)؛ وثانياً، تدخل موظفي إنفاذ القانون باعتبارهم أول المستجيبين في أزمات الصحة العقلية، كما في حال كيفن كلارك (المملكة المتحدة)؛ وثالثاً، تنفيذ عمليات خاصة للشرطة، كما في حالات بريونا تايلور (الولايات المتحدة) وجانر غارسيا بالومينو (كولومبيا) وجواو بيدرو ماتوس بينتو (البرازيل). وقد وُصِف العديد من هذه التدخلات بأنها إجراءات اتُخذت في سياق "الحرب على المخدرات" أو كعمليات مرتبطة بالعصابات. وترد هذه الحوادث التوضيحية والردود الواردة من الدول⁽⁶⁰⁾ في ورقة غرفة الاجتماعات المرفقة بهذا التقرير.

31- ويبدو أن للتحيز العنصري والقولب النمطية والتمييز دوراً متكرراً في هذه السياقات الثلاثة. ويبدو أن الصور أو التصورات الخاطئة والنمطية لما هو خطير أو من هو خطير لا تزال تدفع إلى استنتاجات في سياق إنفاذ القانون⁽⁶¹⁾. وتتفاقم هذه الحالة وتزداد سوءاً بفعل عوامل متعددة الجوانب. وتفيد التقارير بأن القولب النمطية العنصرية أدت إلى انتهاكات لاستخدام القوة وإلى عدم تقديم الرعاية المناسبة في حالات تصرف فيها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون كمستجيبين أوليين في حالات شملت أشخاصاً يعانون من أزمات صحة عقلية⁽⁶²⁾.

32- وفي كثير من الحوادث المستعرضة، توجي المعلومات المتاحة بأن الضحايا لم يشكوا تهديداً وشيكاً بالقتل أو التسبب في إصابات خطيرة، وهو ما قد يكون ضرورياً لتبرير مستوى القوة المستخدمة. وكثيراً ما ارتبطت انتهاكات استخدام القوة المزعومة بطلقات نارية قاتلة، أو استخدام غير متناسب أو غير ضروري لتدابير تقييدية، أو استخدام أسلحة أقل فتكاً، أو مزيج منها.

33- وإلى جانب هذه الحوادث، تشير البحوث إلى أن دولاً كثيرة لم تضع قوانين وسياسات فعالة توفر توجيهات واضحة بشأن استخدام القوة وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويزيد هذا الافتقار إلى الوضوح من خطر وقوع انتهاكات ويشكل عائقاً أمام المساءلة⁽⁶³⁾. ونادراً ما يحاسب موظفو إنفاذ القانون على انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المرتكبة ضد المنحدرين من أصل أفريقي، ويرجع ذلك جزئياً إلى قصور التحقيقات، والافتقار إلى آليات مستقلة وقوية للإشراف، والشكوى والمساءلة⁽⁶⁴⁾، وانتشار "افتراض الذنب" ضد المنحدرين من أصل أفريقي⁽⁶⁵⁾. وغالباً ما تكون الإجراءات التأديبية غير كافية أو غير فعالة أو غير خاضعة لرقابة مستقلة، ونادراً ما تؤدي إلى فرض عقوبات مناسبة⁽⁶⁶⁾.

34- وتشير البحوث إلى أنماط ضعف ثقافات المساءلة المؤسسية عن سوء السلوك المتصل بالعرق. وفي حين أن بعض الدول أجرت استعراضات واستفسارات أسفرت عن توصيات واضحة للتغيير، فإن

(60) وردت ردود من البرازيل وفرنسا وكولومبيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

(61) A/74/274.

(62) المساهمتان المقدمتان من منظمة إنكويست ومركز الوصول إلى المعرفة القضائية من أجل مشاركة عادلة.

(63) <https://chicagounbound.uchicago.edu/ihr/14/>; <https://inquirycommission.org/website/wp-content/uploads/2021/04/Commission-Report-15-April.pdf>.

(64) المساهمات المقدمة من الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، ومنظمة إنكويست، والاتحاد الدولي للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب؛ www.temblores.org/bolillo-dios-y-patria; www.washingtonpost.com/sf/investigative/2015/04/11/thousands-dead-few-prosecuted/.

(65) <https://eji.org/issues/presumption-of-guilt>.

(66) المساهمات المقدمة من الاتحاد الدولي للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب، ومنظمة إنكويست، وصندوق الدفاع القانوني والتعليم التابع للجمعية الوطنية للنهوض بالأشخاص الملونين، والاتحاد الأمريكي للحريات المدنية؛ www.justice.gov/opa/file/925846/download; www.defenseurdesdroits.fr/sites/default/files/atoms/files/raa-2019-num-accessopti.pdf.

الدروس المستفادة لم تُدرج بشكل روتيني في عملية صنع السياسات⁽⁶⁷⁾. وكننتيجة لذلك، هناك خطر كبير بأن تتكرر نفس الحلقات والأنماط المسببة للمشاكل. وباستثناءات نادرة⁽⁶⁸⁾، لا تنتظر التحقيقات والقرارات القضائية في ما قد يكون للتمييز العنصري والتحيز المؤسسي من دور في الوفيات.

35- وكشفت المشاورات والمنكرات أن المنحدرين من أصل أفريقي يشعرون باستمرار بالخيانة من جانب النظام وأن هناك أوجه تشابه مذهلة بين البلدان من حيث التحديات التي يواجهونها في الوصول إلى العدالة. وأعرب كثيرون عن انعدام عميق للثقة في إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية، ويرجع ذلك أساساً إلى الإفلات من العقاب. وكثيراً ما يقع على عاتق الضحايا والأسر الكفاح من أجل المساءلة، دون دعم كافٍ، في الوقت الذي يكونون فيه قد خضعوا بالفعل لأعمال شرطة مفرطة وصدمة نفسية. وعلاوة على ذلك، تقيّد الأسر بعدم إمكانية الحصول على مساعدة قانونية كافية ودعم نفسي - اجتماعي خلال عمليات تكون في كثير من الأحيان طويلة ومستنزفة من الناحية المالية والعاطفية. وغالباً ما تمتد الصدمة النفسية والجسدية الدائمة إلى المجتمعات المحلية. ويخشى البعض الانتقام والمضايقة. وتجد الأسر صعوبة خاصة في تقبل تصوير الضحايا في كثير من الأحيان على أنهم "يستحقون" المعاملة التي تعرضوا لها من قبل موظفي إنفاذ القانون.

آفاق المستقبل

36- تشمل التطورات الواعدة التي تسعى إلى التصدي لسلوك موظفي إنفاذ القانون والإفلات من العقاب قانون الحقوق المدنية في نيو مكسيكو⁽⁶⁹⁾ لعام 2021 في الولايات المتحدة وأمراً قضائياً صدر مؤخراً عن المحكمة العليا في البرازيل يحظر العمليات التي تقوم بها الشرطة العسكرية في الأحياء الفقيرة في ريو دي جانيرو خلال جائحة كوفيد-19⁽⁷⁰⁾. وفي عام 2020، اعتذر رئيس وزراء نونوا سكوتيا، كندا، رسمياً عن العنصرية النظامية في نظام العدالة والتزم بالانخراط في عملية تصالحية لتغيير النهج المتبع في مجال السلامة العامة⁽⁷¹⁾. ويدعو الاتحاد الأوروبي، في خطة عمله لمكافحة العنصرية للفترة 2020-2025، إلى اتخاذ إجراءات لمنع المواقف التمييزية داخل وكالات إنفاذ القانون

(67) المساهمتان المقدمتان من منظمة إنكويست والاتحاد الأمريكي للحريات المدنية.

(68) انظر، على سبيل المثال، https://archive2021.parliament.scot/S5_HealthandSportCommittee/General%20Documents/20200521CSJtoMMSheku_Bayoh.pdf; www.policeconduct.gov.uk/news/iopc-announces-thematic-focus-race-discrimination-investigations;

www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_410_esp.pdf;

www.courdecassation.fr/jurisprudence_2/communiqués_lies_activité_juridictionnelle_8004/contr_identite_discriminatoires_8005/contr_identite_36034.html; www.justice.gov/opa/pr/attorney-general-merrick-b-garland-announces-investigation-city-minneapolis-minnesota-and

www.governor.state.nm.us/2021/04/07/gov-lujan-grisham-ratifies-civil-rights-act/#:~:text=%E2%80%9CThe%20New%20Mexico%20Civil%20Rights,a%20fairer%20state%20for%20everyone.%E2%80%9D

(70) المساهمة المقدمة من منظمة كونيكثاش لحقوق الإنسان. www.stf.jus.br/arquivo/cms/noticiaNoticiaStf/anexo/ADPF635DECISaO5DEJUNHODE20202.pdf

(71) <https://novascotia.ca/news/release/?id=20200929002>

والتصدي للقوالب النمطية العرقية والإثنية⁽⁷²⁾. وفي آذار/مارس 2020، اعتذرت الأرجنتين واعترفت بمسؤوليتها عن قتل شخص منحدر من أصل أفريقي على أيدي موظفي إنفاذ القانون في عام 1996⁽⁷³⁾.

37- ومهما كانت أهمية هذه الخطوات، فإن ثمة حاجة، مع ذلك، إلى بذل جهد شامل لضمان اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء أعمال الشرطة وثقافة مؤسسية خالية تماماً من العنصرية. وينبغي للدول أن تقوم بأنشطة استبطان عميقة وأن تشجع مشاركة المجتمعات المحلية المتضررة وانخراطها في الجهود الرامية إلى إعادة تصوّر أعمال الشرطة وإصلاح نظام العدالة الجنائية. وينبغي النظر إلى هذه الجهود على أنها محاولات حقيقية لضمان قيام وكالات الشرطة بحماية جميع المجتمعات المحلية وتمثيلها وخدمتها جميعاً على قدم المساواة. وينبغي لعمليات الفحص الذاتي أن تنظر في دور وكالات إنفاذ القانون في المجتمع، وأثر أساليبها وارتباطها بالمظالم التاريخية على أداء مؤسسات إنفاذ القانون الحديثة ونظام العدالة الجنائية. وينبغي لها أيضاً أن تنظر في العوائق التي تحول دون تغيير الثقافات والممارسات المؤسسية ومسؤوليات القادة في تعزيز السياسات التي تشجع التدخلات الفعالة من جانب الأقران لوقف الانتهاكات وضمان التأديب عن سوء السلوك.

38- ويمكن تحقيق أعمال الشرطة الفعالة على أفضل وجه من خلال التعاون والإقناع. ويجب أن يكون سلوك فرادى الموظفين متسقاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجب إصلاح القوانين غير الملائمة بحيث ترتبط بمؤشرات نجاح قابلة للقياس. ويجب أن تكفل عمليات رقابة ومساءلة مستقلة ألا يكون للقواعد الواردة في مدونات قواعد السلوك والسياسات الأخرى آثار ضارة على قطاعات معينة من المجتمع وأن تعالج التحيزات اللاواعية من خلال سياسات تنفيذية قوية، وتدريب وتعليم فعالين ومستمرين. ويجب وقف استمرار العنصرية النظامية من خلال أفعال فردية يمكن اعتبارها سلطة تقديرية مشروعة ولكنها تعاقب الناس بشكل غير متناسب على أساس عرقهم أو أصلهم الإثني.

39- ولمعالجة انعدام الثقة بين المنحدرين من أصل أفريقي ووكالات إنفاذ القانون، يجب على الدول أن تستثمر في برامج شاملة ومستدامة تقلل من أوجه عدم المساواة وتنتهي التمييز في التعليم والعمالة والرعاية الصحية والإسكان، وكذلك في استراتيجيات فعالة للحد من العنف المسلح، لأن هذه الاستراتيجيات ستحقق نتائج إيجابية أكثر من التركيز أساساً على الاعتقالات والملاحقات القضائية. وينبغي أيضاً أن تعالج برامج محددة ترعاها الدولة الأسباب الجذرية للجريمة والآثار المضاعفة للعنصرية النظامية وأن تركز على الوقاية.

40- ومن الأهمية بمكان اتخاذ تدابير قوية لإنهاء الإفلات من العقاب وضمان المساءلة وتقديم الجبر للضحايا وأسرهم بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي للدول أن تجري تحقيقات فعالة ونزيهة ومناسبة من حيث التوقيت في كل ادعاء بالاستخدام غير المشروع للقوة أو غير ذلك من الانتهاكات، وأن تفرض عقوبات متناسبة وتوفر ضمانات بعدم التكرار. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول أن تنشئ آليات رقابة مستقلة ذات أساليب موحدة للإبلاغ عن استخدام القوة واستعراضه. وينبغي للدول أيضاً أن تنشر بيانات مصنفة حسب العرق أو الأصل الإثني للضحايا عن التنميط العنصري، والوفيات المتصلة بإنفاذ القانون، والإصابات الخطيرة، وما يتصل بذلك من ملاحقات قضائية وإدانات.

https://ec.europa.eu/info/sites/default/files/a_union_of_equality_eu_action_plan_against_racism_2020_-_2025_en.pdf (72)

المساهمة المقدمة من الأرجنتين. www.argentina.gob.ar/noticias/historico-reconocimiento-ante-la-corte-interamericana-de-derechos-humanos-por-casos-de (73)

41- وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول أن تصلح القوانين والسياسات والإجراءات والممارسات بهدف تقييد استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون امتثالاً للمبادئ الدولية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية، ولا سيما مبادئ الشرعية والحيطه والضرورة والتناسب والمساءلة وعدم التمييز⁽⁷⁴⁾، وأن تتخذ خطوات لحماية حق الفرد في الحياة والأمان على شخصه حماية فعالة. وتنطبق هذه المبادئ بنفس القدر في العمليات المعقدة التي تنفذها وحدات إنفاذ القانون الخاصة⁽⁷⁵⁾. ويجب أيضاً اتخاذ تدابير خاصة لحماية الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة والذين تتعرض حياتهم وأمنهم البدني للخطر بشكل خاص بسبب أنماط عنف قائمة من ذي قبل⁽⁷⁶⁾.

42- وعلاوة على ذلك، ينبغي إدخال أساليب بديلة لأعمال الشرطة واستخدام القوة بشكل ملائم، لا سيما في البيئات التعليمية، وفي حالات أزمات الصحة العقلية، وأثناء التجمعات، وفيما يتعلق بالهجرة وإدارة الحدود. وينبغي للدول أن تحظر التمييز العنصري وتتصدى له في ممارسات إنفاذ القانون، بما في ذلك أثناء أعمال الشرطة في الشوارع⁽⁷⁷⁾. ومن الأهمية بمكان إزالة القوانين والممارسات التي تكون بمثابة حوافز لإدامة التمييز العنصري في إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية. ويجب التصدي للتطبيق التمييزي للقانون الجنائي في كل مرحلة، بسبب منها إصلاح السياسات والقوانين والممارسات المتصلة بالمخدرات ذات النتائج التمييزية، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

43- وينبغي للدول أن تنشئ آليات مستقلة لدعم الأسر والمجتمعات المحلية في الوصول إلى الحقيقة والعدالة وأن توفر لها الموارد، بما في ذلك من خلال تمويل عمليات التشريح المنفصلة. وينبغي أن تكفل استفادة الأسر من برامج تعويض الضحايا، بما في ذلك المساعدة النفسية - الاجتماعية والمساعدة في حالة الفجوة ودعم دفن الضحايا. وينبغي للدول أن تعتمد تدابير لإحياء نكري أرواح الضحايا.

رابعاً- ضمان سماع أصوات المنحدرين من أصل أفريقي ومن يقفون ضد العنصرية والعمل بناءً على شواغلهم

44- شهد عام 2020 احتجاجات غير مسبوقه للمطالبة بالعدالة العرقية⁽⁷⁸⁾. ونُظِم في جميع أنحاء الولايات المتحدة وحدها في الفترة من 26 أيار/مايو إلى 22 آب/أغسطس 2020 ما يقدر بنحو 7 750 احتجاجاً أفادت التقارير بأن أغلبيتها الساحقة (93 في المائة) سلمية⁽⁷⁹⁾.

45- وأدت بعض هذه الاحتجاجات إلى إحداث تغيير. ففي بلجيكا وسويسرا والمملكة المتحدة، على سبيل المثال، تشير التقارير إلى أنه تم التعهد بالنظر في إخلاء الأماكن العامة من التماثيل والنصب التذكارية للاسترقاق، والاتجار عبر الأطلسي بالأفارقة المستعبدين والاستعمار⁽⁸⁰⁾. وفي الولايات المتحدة،

(74) www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/useofforceandfirearms.aspx;

www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/lawenforcementofficials.aspx

(75) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36(2019)، الفقرة 13.

(76) المرجع نفسه، الفقرة 23.

(77) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 36(2020). A/HRC/44/24؛ المساهمة المقدمة من الاتحاد الأوروبي. <https://minorityrights.org/trends2020/>.

(78) www.creosotemaps.com/blm2020/; <https://blmprotests.forensic-architecture.org/>؛ A/HRC/47/CRP/1

(79) <https://acleddata.com/2020/08/31/us-crisis-monitor-releases-full-data-for-summer-2020>

(80) A/HRC/47/CRP/1

حظرت عدة بلديات استخدام الخنق والغاز المسيل للدموع، وسعت بعض الولايات تشريعياً إلى إنهاء استخدام المذاهب القانونية للحصانة المؤهلة أو الحد منه لحماية الشرطة من المسؤولية المدنية عن سوء السلوك⁽⁸¹⁾.

46- والتجمع السلمي حق من حقوق الإنسان. ومع ذلك، وردت ادعاءات موثوقة ومتسقة بشأن رد الحكومات على بعض الاحتجاجات بطرق لا تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽⁸²⁾، بما في ذلك الاستخدام غير الضروري وغير المتناسب للقوة، ولا سيما في الولايات المتحدة⁽⁸³⁾، وفي بعض الحالات في المملكة المتحدة⁽⁸⁴⁾. وسلطت المساهمات والمشاورات الضوء على أمثلة محددة في الولايات المتحدة على الإخفاقات المبلغ عنها في وقف المواجهات بين المشاركين في الاحتجاجات والاحتجاجات المضادة⁽⁸⁵⁾، والمعاملة الأكثر تساهلاً مع الاحتجاجات المضادة، والاختلافات في كيفية تعامل الشرطة مع عدد من الاحتجاجات المناهضة للعنصرية مقارنة بالاحتجاجات الأخرى في الولايات المتحدة⁽⁸⁶⁾ والمملكة المتحدة⁽⁸⁷⁾.

47- وأبلغ عن بعض الردود العسكرية على الاحتجاجات في الولايات المتحدة، مما دفع البعض إلى مقارنة هذه التجارب بالظروف السائدة في مناطق الحرب⁽⁸⁸⁾. وأفيد بأن موظفي إنفاذ القانون نُشروا دون تحديد هويتهم في بعض الحالات⁽⁸⁹⁾. وأشارت المساهمات إلى ارتفاع أعداد الاعتقالات والاحتجاز بين المحتجين⁽⁹⁰⁾، رغم أن التقارير تفيد بأن التهم الموجهة إلى غالبية من تم اعتقالهم قد أُسقطت في الولايات

(81) <https://leg.colorado.gov/bills/sb20-217>; www.governor.state.nm.us/2021/04/07/gov-lujan-grisham-ratifies-civil-rights-act/

(82) www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25922&LangID=E

(83) المساهمات المقدمة من الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، ومناصري حقوق الإنسان، والمركز الدولي لحقوق الإنسان/ منظمة الوصول الآن التابع لكلية الحقوق بجامعة جنوب كاليفورنيا، ومركز أندي وغوين ستيرن للمحامين المجتمعيين/ الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية في بنسلفانيا، والهندسة المعمارية للطب الشرعي/بينلغكات، وصندوق الدفاع القانوني والتعليمي التابع للجمعية الوطنية للنهوض بالأشخاص الملونين، والشبكة الدولية لمنظمات الحريات المدنية، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومنظمة هيومن رايتس ووتش؛ <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25335>;

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25589>;

www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25948&LangID=E;

www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CERD/earlywarning/statements/USA.PDF;

www.oas.org/en/iachr/media_center/PReleases/2020/129.asp

(84) المساهمات المقدمتان من هيئتي الدعم القانوني لاحتجاج السود والمساواة العرقية أولاً؛ <https://netpol.org/black-lives-matter/>

(85) والمساهمة المقدمة من مركز أندي وغوين ستيرن للمحامين المجتمعيين/الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية في بنسلفانيا؛ <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25802>

(86) والمساهمات المقدمة من مركز أندي وغوين ستيرن للمحامين المجتمعيين/الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية في بنسلفانيا، والهندسة المعمارية للطب الشرعي/بينلغكات، والمركز الدولي لحقوق الإنسان/منظمة الوصول الآن التابع لكلية الحقوق بجامعة جنوب كاليفورنيا، والشبكة الدولية لمنظمات الحريات المدنية، ومنظمة هيومن رايتس ووتش.

(87) المساهمات المقدمتان من هيئتي الدعم القانوني لاحتجاج السود والمساواة العرقية أولاً.

(88) المساهمات المقدمة من الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، والهندسة المعمارية للطب الشرعي/بينلغكات، ومنظمة حقوق الإنسان أولاً، وصندوق الدفاع القانوني والتعليمي التابع للجمعية الوطنية للنهوض بالأشخاص الملونين، والمركز الدولي لحقوق الإنسان/منظمة الوصول الآن التابع لكلية الحقوق بجامعة جنوب كاليفورنيا، ولجنة حماية الصحفيين؛ <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25589>;

www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25946&LangID=E;

www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25933&LangID=E

(89) المساهمة المقدمة من منظمة حقوق الإنسان أولاً؛ <https://news.un.org/en/story/2020/07/1068971>

(90) المساهمات المقدمة من الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، والهندسة المعمارية للطب الشرعي/بينلغكات، والمركز الدولي لحقوق الإنسان/منظمة الوصول الآن التابع لكلية الحقوق بجامعة جنوب كاليفورنيا، والشبكة الدولية لمنظمات الحريات المدنية؛ www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25948&LangID=E;

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25589>

المتحدة⁽⁹¹⁾. وسُلِّطَ الضوء أيضاً على استخدام أدوات المراقبة وغيرها من التكنولوجيات لرصد الاحتجاجات⁽⁹²⁾ وتدابير كوفيد-19 لتقييدها⁽⁹³⁾ باعتبارها مصدر قلق في بعض الحالات. وعلاوة على ذلك، أشارت التقارير إلى القوانين والتشريعات المقترحة التي من شأنها أن تفرض مزيداً من القيود على الاحتجاجات في بعض البلدان⁽⁹⁴⁾. وأدلت بعض الشخصيات الحكومية أيضاً بتعليقات مهينة بشأن بعض المحتجين⁽⁹⁵⁾. وأثيرت مسألة معاملة الصحفيين والمراقبين والمسعفين الطبيين أثناء الاحتجاجات باعتبارها مصدر قلق في الولايات المتحدة⁽⁹⁶⁾ وفي بعض الحالات في المملكة المتحدة⁽⁹⁷⁾.

48- ويجب النظر إلى قمع الاحتجاجات المناهضة للعنصرية التي وقع في بعض البلدان في سياق أوسع يواجه فيه الأفراد الذين يقفون ضد العنصرية أعمالاً انتقامية، بما في ذلك المضايقة والتخويف والعنف في بعض الأحيان. وفي أوروبا والولايات المتحدة، أبلغ بعض نشطاء المجتمع المدني المنحدرين من أصل أفريقي عن مضايقات ومراقبة وتهديدات لسلامتهم، بما في ذلك على الإنترنت، ووصمهم وأشكال أخرى من الضغط⁽⁹⁸⁾. ووردت معلومات عن ادعاءات قتل 70 مدافعاً عن حقوق الإنسان من أصل أفريقي في أمريكا اللاتينية (57 رجلاً و12 امرأة وامرأة واحدة من مغايري الهوية الجنسية). ففي هندوراس، على سبيل المثال، يُدعى أن المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم زعيمات غاريفونا، واجهوا عمليات قتل تعسفي واختفاء قسري⁽⁹⁹⁾، فضلاً عن تهم جنائية مرتبطة بدفاعهم عن أراضي الأجداد الجماعية والحقوق الثقافية لشعب غاريفونا⁽¹⁰⁰⁾. وفي كولومبيا، قُتل 14 مدافعاً عن حقوق الإنسان من

- (91) www.theguardian.com/us-news/2021/apr/17/george-floyd-protesters-charges-citations-analysis
- (92) المساهمة المقدمة من المركز الدولي لحقوق الإنسان/منظمة الوصول الآن التابع لكلية الحقوق بجامعة جنوب كاليفورنيا؛ <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25589>
- (93) المساهمتان المقدمتان من الشبكة الدولية لمنظمات الحريات المدنية والدعم القانوني لاحتجاج السود.
- (94) المساهمتان المقدمتان من المركز الدولي لحقوق الإنسان/منظمة الوصول الآن التابع لكلية الحقوق بجامعة جنوب كاليفورنيا والشبكة الدولية لمنظمات الحريات المدنية؛ www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=27060&LangID=E; www.justice.gov/opa/pr/over-300-people-facing-federal-charges-crimes-committed-during-nationwide-demonstrations; www.libertyhumanrights.org.uk/issue/liberty-responds-to-plans-to-fast-track-prosecutions-for-protesters/
- (95) المساهمتان المقدمتان من المركز الدولي لحقوق الإنسان/منظمة الوصول الآن التابع لكلية الحقوق بجامعة جنوب كاليفورنيا والشبكة الدولية لمنظمات الحريات المدنية؛ www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25922&LangID=E; <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25335>; www.oas.org/en/iachr/media_center/PReleases/2020/129.asp; www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25980&LangID=E
- (96) المساهمات المقدمة من الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، ومناصري حقوق الإنسان، والمركز الدولي لحقوق الإنسان/منظمة الوصول الآن التابع لكلية الحقوق بجامعة جنوب كاليفورنيا، ولجنة حماية الصحفيين والشهود؛ <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25946&LangID=E>; <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25589>; www.oas.org/en/iachr/media_center/PReleases/2020/129.asp; www.osce.org/representative-on-freedom-of-media/453459; www.europarl.europa.eu/doceo/document/TA-9-2020-0173_EN.html
- (97) <https://netpol.org/black-lives-matter/>
- (98) <https://rm.coe.int/combating-racism-and-racial-discrimination-against-people-of-african-d/1680a1c0b6>
- المساهمة المقدمة من برنامج حقوق الإنسان بجامعة مينيسوتا؛ <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25639>
- (99) المساهمة المقدمة من كريستوسال؛ https://www.corteidh.or.cr/docs/medidas/garifuna_se_03.pdf
- (100) www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_305_esp.pdf؛ A/HRC/40/60/Add.2؛ A/HRC/35/23/Add.1

أصل أفريقي في عام 2020، وأفاد آخرون بأنهم تلقوا تهديدات بالقتل وتهديدات أخرى⁽¹⁰¹⁾. وفي عام 2018، قُتلت، في البرازيل، ماريل فرانكو، وهي سياسية ومدافعة عن حقوق الإنسان من أصل أفريقي كانت تناضل ضد عنف الشرطة ومن أجل حقوق المنحدرين من أصل أفريقي⁽¹⁰²⁾.

آفاق المستقبل

49- تتجلى قدرة المنحدرين من أصل أفريقي على مجابهة التحديات الوارد وصفها في هذا التقرير في حركة "حياة السود أهميتها" والجماعات المرتبطة بها، التي توفر جهودها المشتركة منبراً جماعياً يتسم بنهج متكاملة وروايات متعددة الجوانب لمواجهة العنصرية، مما ينشئ مجالاً أوسع لتسليط الضوء على أثر العنصرية النظامية على صحة المجتمع ككل. وقد وفرت الحركة نماذج قيادية شعبية تركز على الاستماع للمجتمعات المحلية، فضلاً عن التمثيل والتمكين اللازمين للمطالبة بحقوق الإنسان.

50- ويجب الاعتراف بالمساهمات السابقة والحالية للأفراد، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون، وكثير منهم من النساء، والمنظمات، وتقديم الدعم العلني لها. وقد أدى المجتمع المدني دوراً محورياً في الضغط من أجل الإصلاح الشامل، بما في ذلك من خلال التقاضي الاستراتيجي. وكما أكدت أسر الضحايا، "اجتماعنا يزيدنا قوة". والتتديد بالعنصرية من خلال ممارسة الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي طريقة بناءة لإحداث التغيير. وتشكل هذه الحقوق أساس نظام حكم قائم على المشاركة على أساس الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والتعددية⁽¹⁰³⁾. ومن الأهمية بمكان أن تفي الدول بالتزاماتها بحماية من يقفون ضد العنصرية، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، من تشويه سمعتهم ومضايقتهم وتخويفهم وإخضاعهم لمراقبة متزايدة، داخل سياق التجمعات وخارجها على حد سواء⁽¹⁰⁴⁾. ودعم التضامن فيما بين حركات المساواة وبين الدول أمر أساسي لتضخيم هذه الأصوات وبناء النشاط النضالي، لا سيما بين الشباب.

51- وينبغي تعزيز وتيسير التجمعات السلمية والتعبير عن المطالبات المتعلقة بحقوق الإنسان من خلالها. وينبغي احترام حقوق المنظمين والمشاركين والصحفيين والمراقبين وحمايتهم دون تمييز⁽¹⁰⁵⁾. وينبغي أن تتمتع التجمعات السلمية التي تحمل رسالة سياسية بتسهيلات وحماية مشددة، وينبغي بذل جهود خاصة لحماية حقوق من تعرضوا للتمييز أو يتعرضون له حالياً⁽¹⁰⁶⁾. وأي قيود، بما في ذلك على أساس الصحة العامة، ينبغي ألا تكون غير القيود الضرورية في مجتمع ديمقراطي، وأن تكون غير تمييزية، ومحددة في القانون، ومتناسبة مع الغرض وضرورية لتحقيق هدف مشروع⁽¹⁰⁷⁾. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون القيود من حيث المبدأ محايدة من حيث المضمون وألا تستند إلى هوية

(101) www.indepaz.org.co/wp-content/uploads/2021/04/Informe-Li%CC%81deres.pdf; A/HRC/46/76
<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=15518>;
<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23169>;
<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=24100>;
<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=24886>

(102) www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22901;
www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22837

(103) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37(2020)، الفقرة 1.

(104) A/HRC/32/20

(105) A/HRC/31/66

(106) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرتان 25 و32. A/HRC/31/66

(107) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليقات العامة رقم 29(2001) و34(2011) و37(2020).

المشاركين أو علاقتهم بالسلطات. وينبغي لموظفي إنفاذ القانون حماية المشاركين والمارة والمراقبين والعاملين في المجال الطبي والصحفيين من الانتهاكات والاعتداءات التمييزية، بما في ذلك من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول⁽¹⁰⁸⁾.

52- وعلى الدول التزام بالتحقيق بفعالية وحياد وفي الوقت المناسب في أي ادعاء باستخدام القوة بصورة غير مشروعة أو أي انتهاكات أخرى من جانب موظفي إنفاذ القانون. ولتعزيز المساءلة الفعالة، ينبغي أن يظهر موظفو إنفاذ القانون النظاميون دائماً بشكل يسهل التعرف عليه من أشكال تحديد الهوية أثناء التجمعات، ولا ينبغي نشر الضباط الذين يرتدون ملابس مدنية إلا عند الضرورة القصوى⁽¹⁰⁹⁾. وينبغي عدم استخدام المعدات العسكرية في حفظ الأمن في التجمعات السلمية، وكقاعدة عامة، لا ينبغي للجيش أن يقوم بأعمال الشرطة أثناء التجمعات⁽¹¹⁰⁾. وأي اعتقال وأي عقوبة جنائية أو إدارية تفرض على منظمي تجمع سلمي أو المشاركين فيه يجب أن تكون متناسبة وغير تمييزية في طبيعتها ويجب ألا تستند إلى جرائم غامضة أو مبهمه أو معرفة تعريفاً فضفاضاً بشكل مفرط⁽¹¹¹⁾.

53- ويتطلب الوقوف ضد العنصرية جهوداً عالمية وإقليمية ووطنية ومحلية. وللأمم المتحدة دور حاسم في تقديم الإرشادات بشأن نهج حقوق الإنسان وفي رصد الانتهاكات والإبلاغ عنها. وقد أكد الأمين العام، في دعوته إلى العمل من أجل حقوق الإنسان، أن مشاركة الجمهور وحماية حرية التعبير والتجمع (الحيز المدني) من أولويات المنظمة⁽¹¹²⁾. ولسماع أصوات من تخلفوا عن الركب، بمن فيهم المنحدرون من أصل أفريقي، وإعطائها أهمية محورية أهمية حاسمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وينبغي لجميع أصحاب المصلحة أن يؤكدوا أن عمل الجهات الفاعلة التي تناضل من أجل العدالة العرقية والمساواة عمل مشروع وينبغي أن يعطي الأولوية لحماية الأماكن التي يمكنهم العمل فيها بحرية وأمان.

54- وقد جعل الأمين العام من القضاء على العنصرية والتمييز العنصري أولوية داخلية للمنظمة وأنشأ فرقة العمل المعنية بالتصدي للعنصرية وتعزيز الكرامة للجميع في الأمم المتحدة⁽¹¹³⁾ لوضع خطة عمل استراتيجية وصياغة توصيات. وتضطلع المفوضية السامية بدور رئيسي في فرقة العمل، وهي تضع استراتيجياتها التكميلية الخاصة لضمان التنوع والإدماج.

خامساً- مجابهة الموروثات، بما في ذلك من خلال المساءلة وجبر الضرر

55- يُقدَّر أن ما بين 25 و30 مليون شخص اقتلَعوا بعنف من أفريقيا لاسترقاقهم⁽¹¹⁴⁾. وعلى مدى عقود، دعا المنحدرون من أصل أفريقي في بلدان مختلفة إلى المساءلة وجبر الأضرار التي لحقت بهم

(108) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37(2020). A/HRC/31/66.

(109) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37(2020).

(110) المرجع نفسه؛ A/HRC/31/66؛ www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/LawEnforcementOfficials.aspx

(111) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37(2020). A/HRC/40/52؛ A/HRC/31/66.

(112) www.un.org/sg/sites/www.un.org.sg/files/atoms/files/The_Highest_Aspiration_A_Call_To_Action_For_Human_Right_English.pdf

(113) www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26921&LangID=E؛ www.un.org/sg/en/content/secretary-generals-remarks-the-general-assembly-observance-of-the-international-day-for-the-elimination-of-racial-discrimination-delivered

(114) www.unesco.org/new/en/social-and-human-sciences/themes/slave-route/transatlantic-slave-trade/

بسبب الاسترقاق، والاتجار عبر الأطلسي في الأفريقيين المستعبدين، والاستعمار، والسياسات والنظم التمييزية العنصرية المتعاقبة.

56- وفي إعلان وبرنامج عمل ديربان، أُقيمت الصلة بين الماضي والحاضر والمستقبل، وأقر بأن المنحدرين من أصل أفريقي ما زالوا ضحايا لعواقب الرق وتجارة الرقيق والاستعمار⁽¹¹⁵⁾. ومع ذلك، لم تعتمد الدول بعد تدابير شاملة للجبر أو المصالحة، ولا تدابير للاعتراف بما فيه الكفاية بموروثات الماضي المعاصرة ومظاهرها المستمرة ومعالجتها والتخفيف من حدتها.

57- وفي الآونة الأخيرة، بدأت مبادرات محلية ووطنية وإقليمية في الاضطلاع بأشكال تعويض محدودة هدفها البحث عن الحقيقة، بما في ذلك مناسبات إحياء الذكرى، والاعترافات، والاعتذارات، والتعاضد. ففي الولايات المتحدة، مثلاً، تم التحريض على مظاهرة مدينة تولسا، أو كلاهما، بشأن مذبحه عام 1921⁽¹¹⁶⁾؛ وأُنشئت لجنة مارييلاند للحقيقة والمصالحة المعنية بالإعدامات دون محاكمة⁽¹¹⁷⁾؛ وقد اتُخذت مبادرات لإحياء الذكرى في مونتغمري، ألاباما⁽¹¹⁸⁾؛ وستسعى التعويضات إلى "معالجة الثغرات التاريخية في الثروة والفرص التي عاشها الأمريكيون من أصل أفريقي/المقيمون السود في إيفانستون"⁽¹¹⁹⁾؛ وعلى المستوى الاتحادي، تم تقديم مشروع قانون (HR40) لإنشاء لجنة لدراسة ووضع مقترحات لتعويض الأميركيين من أصل أفريقي⁽¹²⁰⁾. وقد أطلقت الجامعات والجماعات الدينية، من بين جهات أخرى، مبادرات لإجراء مطابقتات وتقديم اعتذارات وتعويضات على مستوى الولايات والمجتمعات المحلية فيما يخص علاقتها التاريخية بالاسترقاق⁽¹²¹⁾. وبدأ القطاع الخاص أيضاً في إصدار اعتذارات رسمية والتعهد بالتزامات معينة من أجل تقديم تعويضات⁽¹²²⁾.

58- وفي بلجيكا، أُنشئت لجنة برلمانية في عام 2020 للنظر في الماضي الاستعماري للبلد في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك في بوروندي ورواندا، بما في ذلك دور الملكية والكنيسة ومؤسسات الأعمال⁽¹²³⁾. وفي منطقة البحر الكاريبي، وضعت لجنة تعويضات الجماعة الكاريبية خطة تعويض من عشر نقاط تحدد "الطريق إلى المصالحة والحقيقة والعدالة للضحايا وذريتهم"⁽¹²⁴⁾. في عام 2020، أعلن البرلمان الأوروبي الرق جريمة ضد الإنسانية⁽¹²⁵⁾ - على غرار ما فعلته فرنسا في عام 2001⁽¹²⁶⁾. وتُسجَع دول أخرى على النظر في اتخاذ مبادرات مماثلة.

(115) إعلان وبرنامج عمل ديربان، الفقرتان 13 و14.

(116) المساهمة المقدمة من قبل القس روبرت تيرنر؛ www.hrw.org/news/2021/05/21/us-failed-justice-100-years-after-tulsa-race-massacre; www.hrw.org/sites/default/files/media_2020/11/tulsa-reparations0520_web.pdf

(117) <https://msa.maryland.gov/lynching-truth-reconciliation/index.html>

(118) <https://museumandmemorial.eji.org/>

(119) www.cityofevanston.org/government/city-council/reparations

(120) www.congress.gov/bill/117th-congress/house-bill/40?q=%7B%22search%22%3A%5B%22reparations%22%5D%7D&s=2&r=2

(121) A/HRC/47/CRP/1

(122) انظر، على سبيل المثال، www.amnesty.org/en/latest/news/2020/06/i-cant-breathe-refrain-reignited-movement/

(123) www.dekamer.be/FLWB/PDF/55/1462/55K1462001.pdf;

www.hrw.org/news/2020/06/30/belgium-moving-regrets-reparations

(124) <https://caricomreparations.org/caricom/caricoms-10-point-reparation-plan/>

(125) www.europarl.europa.eu/doceo/document/TA-9-2020-0173_EN.html

(126) www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000405369/

59- وقد بدأت مدن في الولايات المتحدة وأوروبا حوارات، بما في ذلك، كما ذُكر أعلاه، بشأن إزالة التماثيل⁽¹²⁷⁾. وفي عام 2020، أطلقت الأرجنتين اللجنة الوطنية للاعتراف التاريخي بالجماعة الأفريقية - الأرجنتينية، سعياً إلى التعويض التاريخي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي في الأرجنتين من خلال استعادة المواقع التي لها معنى خاص لهذه الجماعة⁽¹²⁸⁾. وفي كولومبيا، أجرت لجنة الحقيقة والمصالحة حوارات لقول الحقيقة في عام 2020 بشأن أثر النزاع المسلح على المنحدرين من أصل أفريقي، وقدمت بعض الاعتراف من جانب الأفراد بالأضرار التي سببها⁽¹²⁹⁾. وفي عام 2019، أنشأت فرنسا مؤسسة لإقامة متحف ونصب تذكارية فيما يتعلق بالدور الذي اضطلعت به فرنسا في الاتجار بالأفريقيين المستعبدين⁽¹³⁰⁾.

60- ومع ذلك، لم تحاسب أي دولة بشكل شامل على الماضي أو على الأثر الحالي للعنصرية النظامية. وقد احتج البعض ضد المساءلة وتقديم الجبر عن الموروثات التاريخية، مشيرين إلى الطبيعة المعقدة للنظر في الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت منذ قرون والتي شملت جناة وضحايا متوفون الآن وافتراس أن أضرار العنصرية النظامية انتهت بإلغاء العبودية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تحديد مسؤولية الدول وتصميم وتمويل برامج تعويضات فعالة تعالج مسألة النطاق الزمني والمادي والمستفيدين المحتملين تتطلب مزيداً من التعريف والتفاوض - بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الشواغل المحددة بشأن مطالبات التعويض المالي⁽¹³¹⁾ وقد حان الوقت للتغلب على هذه العقبات من خلال القيادة السياسية، والاستجابات الخلاقة، وتدابير التمكين، والحوار الصادق بشأن أثر هذه الموروثات على أشكال العنصرية المعاصرة.

61- بيد أن وراء العنصرية النظامية والعنف العنصري والتجريد من الإنسانية والاستبعاد اليوم يكمن عدم اعتراف رسمي بمسؤوليات الدول والمؤسسات والجماعات الدينية والجامعات ومؤسسات الأعمال والأفراد الذين شاركوا في إرث الاسترقاق والاتجار عبر الأطلسي في الأفريقيين المستعبدين والاستعمار أو استفادوا منه وما زالوا يستفيدون منه.

آفاق المستقبل

62- تشير المبادرات القائمة إلى وجود استعداد متزايد وممارسة ناشئة للاعتراف بالحاجة إلى إصلاح الآثار المستمرة للاسترقاق والاتجار عبر الأطلسي في الأفريقيين المستعبدين والاستعمار. وبناءً على هذه المبادرات، ينبغي للدول أن تشرع في عمليات شاملة لوقف النتائج الدائمة والمظاهر المستمرة لهذه الموروثات وعكسها وإصلاحها في سياقها الوطني المحدد⁽¹³²⁾. وينبغي أن تصمّم هذه العمليات بهدف البحث عن الحقيقة، وتحديد الضرر، والسعي إلى تحقيق العدالة وتقديم التعويضات، والمساهمة في عدم التكرار والمصالحة.

63- وينبغي أن يوجه السكان والمجتمعات المحلية المنحدرة من أصل أفريقي تصميم وتنفيذ هذه العمليات من خلال المشاركة الفعالة، بما في ذلك إجراء مشاورات واسعة وشاملة⁽¹³³⁾. ومن الضروري

(127) www.amnesty.org/en/latest/news/2020/06/i-cant-breathe-refrain-reignited-movement؛ A/HRC/47/CRP/1

(128) المساهمة المقدمة من الأرجنتين.

(129) <https://especiales.comisiondelaverdad.co/la-verdad-del-pueblo-negro/>

(130) <https://memoire-esclavage.org/>

(131) A/74/321.

(132) A/HRC/27/68؛ A/HRC/45/47؛ A/74/321. انظر أيضاً التوصيات الخاصة بكل بلد على حدة، مثلاً في الوثيقة

A/HRC/33/61/Add.2؛ A/HRC/36/60/Add.1؛ A/HRC/39/69/Add.2؛ A/HRC/42/59/Add.1.

(133) A/69/518، الفقرات من 74 إلى 80.

استمرار جمع المعلومات عن التجارب المعيشة والتاريخ للبحث عن الحقيقة والاعتراف بالروايات المشتركة، كوسيلة ليس لإحياء ذكرى معاناة الضحايا فحسب، بل أيضاً صمودهم وكرامتهم من خلال حوارات قوية ومحترمة توفر للجميع الحيز اللازم للتعبير عن أنفسهم بحرية في بيئة آمنة⁽¹³⁴⁾. ومن الأهمية بمكان إثبات الحقيقة حول أسباب وآثار العنصرية النظامية والموروثات التاريخية لبناء الدعم بين صانعي السياسات والجمهور بشكل عام من أجل تقديم التعويضات وتحويل الخطاب. ويشكل إحياء الذكرى والتثقيف والتوعية عوامل حافزة لتعزيز مطالب التغيير وفضح الروايات الكاذبة التي سمحت باستمرار سلسلة من السياسات والنظم التمييزية العنصرية.

64- وينبغي أن تسعى التدابير المتخذة لمعالجة الماضي إلى تغيير المستقبل. ويجب تغيير الهياكل والنظم التي صممها وشكلها الاسترقاق والاستعمار والسياسات والنظم التمييزية العنصرية المتعاقبة⁽¹³⁵⁾. ولا ينبغي مساواة التعويضات بالتعويض المالي فحسب. فهي تشمل أيضاً تدابير تهدف إلى رد الحقوق وإعادة التأهيل والرضا وضمان عدم التكرار، بما في ذلك، على سبيل المثال، الاعتراف والاعتذار الرسميان⁽¹³⁶⁾، وإحياء الذكرى⁽¹³⁷⁾، والإصلاحات المؤسسية والتعليمية. والتعويضات ضرورية لتغيير علاقات التمييز وعدم الإنصاف وللتزام المتبادل بمستقبل أقوى وأكثر قدرة على الصمود قوامه الكرامة والمساواة وعدم التمييز للجميع وللاستثمار في هذا المستقبل. وتتطلب العدالة التعويضية نهجاً متعدد الجوانب يقوم على أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان. والتعويضات عنصر من عناصر المساواة والجرم. وينبغي إصلاح الأضرار الناجمة عن كل انتهاك من خلال تعويض كافٍ وفعالٍ وسريع⁽¹³⁸⁾. وتساعد التعويضات على تعزيز الثقة في المؤسسات وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين قد يكون تم التقليل من حقوقهم، مما يوفر الاعتراف للضحايا والناجين بوصفهم أصحاب حقوق⁽¹³⁹⁾.

65- وينبغي استكمال العمليات الوطنية بمبادرات تشمل الحوار والتعاون بين الدول وعبر الحدود، بما في ذلك مع المجتمعات المحلية المتضررة في المستعمرات السابقة. وعلاوة على ذلك، ينبغي لمؤسسات الأعمال ذات الصلة أن تنظر في صلاتها بالاسترقاق، والاتجار عبر الأطلسي في الأفريقيين المستعبدين والاستثمار في عملياتها الجارية والماضية، وأن تدرس إمكانات التعويض.

سادساً - الاستنتاجات

66- يستند هذا التقرير، إلى جانب ورقة غرفة الاجتماعات المرفقة به، إلى التجارب التي عاشتها أسر الضحايا والمنحدرين من أصل أفريقي، التي تدفع شجاعته وتصميمهما الدول والأمم المتحدة وغيرها إلى اتخاذ خطوات أكثر جرأة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي طال أمدها وتحقيق العدالة التعويضية.

67- وهناك اليوم فرصة بالغة الأهمية لتحقيق نقطة تحول في المساواة العرقية والعدالة. فالأفريقيون والمنحدرين من أصل أفريقي، شأنهم شأن جميع البشر، يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. واستناداً إلى الالتزامات والتعهدات الدولية، يجب على الدول أن تبدي إرادة سياسية أقوى للتعجيل بالعمل من أجل العدالة العرقية والمساواة، بما في ذلك باتخاذ خطوات ملموسة لتنفيذ

(134) <https://en.unesco.org/themes/fostering-rights-inclusion/slave-route>

(135) A/74/321، الفقرة 10.

(136) A/74/147.

(137) A/HRC/45/45؛ www.oas.org/es/cidh/decisiones/pdf/Resolucion-3-19-es.pdf

(138) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31(2004). قرار الجمعية العامة 147/60.

(139) A/HRC/34/62.

التوصيات التي قدمتها الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، ولجان التحقيق الوطنية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهيئات المساواة. وقد قُدمت مجلدات تلو المجلدات من التوصيات. والآن، لا بد من اتخاذ إجراءات.

68- ولدى الاستماع إلى أصوات المنحدرين من أصل أفريقي، من الواضح أن ثمة حاجة إلى خطة تحويلية عالمية للعدالة العرقية والمساواة. وتحدد الخطة ذات النقاط الأربع الواردة في المرفق التغييرات الرئيسية اللازمة التي تم تفصيلها أيضاً في هذا التقرير تحت العناوين الفرعية المتعلقة بآفاق المستقبل. ومن شأن تنفيذ الخطة تنفيذاً شاملاً:

(أ) عكس ثقافات الإنكار وتفكيك العنصرية النظامية والتعجيل بوتيرة الإجراءات؛

(ب) وضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون وسد عجز الثقة؛

(ج) ضمان سماع أصوات المنحدرين من أصل أفريقي ومن يقفون ضد العنصرية والعمل بناءً على شواغلهم؛

(د) مجابهة الموروثات، بما في ذلك من خلال المساءلة وجبر الضرر.

69- وتهيب المفوضة السامية بجميع الدول إلى ترجمة الخطة إلى خطط عمل وتدابير ملموسة يتم وضعها من خلال الحوارات الوطنية.

70- وتتطلع المفوضة السامية، على وجه الخصوص، إلى العمل مع الدول ومجلس حقوق الإنسان لتنفيذ خطة تحويلية، بسبل منها تعزيز المساعدة المقدمة إلى الدول وأصحاب المصلحة الآخرين، ولا سيما الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي ومنظماتهم، من خلال توثيق ومتابعة حوادث محددة، والتشاور مع الضحايا والناجين والمجتمعات المتضررة وإقامة شراكات معهم، وتقديم الإرشادات لعمليات العدالة العرقية ذات الصلة في الدول، وهو ما يتطلب موارد إضافية.

71- وتوصي المفوضة السامية أيضاً مجلس حقوق الإنسان بأن يواصل اهتمامه الوثيق بهذه المسائل وينشئ آلية معينة محددة زمنياً، أو يعزز آلية قائمة بتزويدها بقدرات إضافية، من أجل النهوض بالعدالة العرقية والمساواة في سياق إنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم، بسبل منها دراسة الأنماط والحوادث والسياسات والعمليات ذات الصلة، مثل تلك التي تم تسليط الضوء عليها في هذا التقرير وفي ورقة غرفة الاجتماعات المرفقة.

خطة مكونة من أربع نقاط لإجراء تغيير تحويلي من أجل العدالة العرقية والمساواة

يحدد التقرير، الذي يركز على التجارب التي عاشها الأفريقيون والمنحدرون من أصل أفريقي، مجموعة شاملة من التدابير التي ترمس الحاجة إليها لإنهاء العنصرية النظامية والتصدي للتمييز العنصري والانتهاكات التي ترتكبها أجهزة إنفاذ القانون. وتوضّح هذه التدابير بمزيد من التفصيل في الوثيقة A/HRC/47/CRP/1⁽¹⁾. ولتحقيق نتائج ملموسة، هناك حاجة إلى نهج عميق ومشترك - أي خطة تحويلية - لتفكيك جذور العنصرية النظامية وفروعها.

ونحن بحاجة إلى اتخاذ إجراءات، والسعي لتحقيق العدالة، والاستماع، وجبر الضرر.

أولاً- اتخاذ إجراءات: التوقف عن الإنكار والبدء في التفكيك

تستدعي العنصرية النظامية استجابة نظامية للتعجيل بعكس الإنكار وتغيير الهياكل والمؤسسات والسلوكيات المؤدية إلى التمييز المباشر أو غير المباشر ضد الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي في جميع مناحي الحياة.

- 1- اعتماد إصلاحات شاملة للحكومة بأسرها و"المجتمع بأسره" واستجابات لتفكيك العنصرية النظامية، يتم وضعها في خطط عمل وطنية وإقليمية شاملة وذات موارد كافية.
- 2- التعهد بالتزامات عامة محددة زمنياً بشأن تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية والإقليمية لوضع حد للعنصرية النظامية، وتمكين المؤسسات المستقلة من رصد كيفية الوفاء بتلك الالتزامات والإبلاغ عنها.
- 3- استخدام البيانات لدفع وتقييم الاستجابات للعنصرية النظامية وجمع بيانات شاملة مصنفة حسب العرق أو الأصل الإثني والجنس والسن وعوامل أخرى وإتاحتها للجميع، مع ضمانات صارمة ووفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بهدف تحليل آثار القوانين والسياسات على الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي.
- 4- التصدي للسلوك العنصري والعنف وجرائم الكراهية بكل قوة القانون وسلطة القيادة، بسبل منها استدعاء الجناة ومحاسبتهم.
- 5- تسريع تنفيذ توصيات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان واللجان الوطنية والتحقيقات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهيئات المساواة، ورصد التقدم المحرز والإبلاغ عنه.

ثانياً- السعي لتحقيق العدالة: إنهاء الإفلات من العقاب وبناء الثقة

- ضمان مساءلة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون عن انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المرتكبة ضد الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، وسد العجز في الثقة، وتعزيز الرقابة المؤسسية.
- 1- إعادة تصور أعمال الشرطة ونظام العدالة الجنائية من خلال دعم وتنفيذ نماذج مجتمعية للكرامة والسلامة الجماعية تحمي وتخدم جميع أفراد المجتمعات دون تمييز.

(1) معروضة في الوثيقة A/HRC/47/53.

- 2- تنفيذ إصلاحات لتقييد استخدام القوة وحظر التمييز العنصري؛ وتقديم الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون إلى العدالة بصورة متسقة وفعالة بسبب الانتهاكات المرتكبة ضد الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي؛ وتقديم الجبر للضحايا وأسره.
- 3- نشر بيانات منتظمة، مصنفة حسب عرق الضحايا أو أصلهم الإثني، عن الوفيات والإصابات الخطيرة التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون والملاحقات القضائية والإدانات ذات الصلة، وكذلك أي إجراءات تأديبية.
- 4- إنشاء و/أو تعزيز إجراءات وآليات مستقلة للرقابة والشكاوى فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذها أجهزة إنفاذ القانون؛ وإضفاء الطابع المؤسسي على عملية الإبلاغ والاستعراض وتوحيدها فيما يخص استخدام القوة المؤدية إلى الوفاة أو الإصابة الخطيرة، واستخلاص الدروس المستفادة.
- 5- إنشاء آليات مستقلة وتخصيص موارد لها لدعم الأسر والمجتمعات المتضررة من انتهاكات إنفاذ القانون، بما في ذلك من خلال تمويل عمليات تشريح منفصلة، وبرامج تعويض الضحايا، والمساعدة النفسية - الاجتماعية وتقديم المساعدة في حالة الفجيرة، ودعم دفن الضحايا، والوصول إلى العدالة.

ثالثاً - الاستماع: يجب الاستماع إلى المنحدرين من أصل أفريقي

- ضمان حماية المنحدرين من أصل أفريقي ومن يقفون ضد العنصرية وسماع أصواتهم، والعمل بناءً على شواغلهم؛
- 1- ضمان المشاركة الفعالة و/أو التمثيل الفعال للمنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما النساء والشباب، على كل المستويات في مؤسسات الدولة، بما في ذلك إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية، وعمليات صنع السياسات.
 - 2- الاعتراف بالمساهمات السابقة والحالية من قبل الأفراد والمنظمات التي تقف في وجه العنصرية، وتشجيع ودعم التضامن عبر حركات المساواة.
 - 3- ضمان الاحترام الكامل للحق في حرية التعبير والتجمع السلمي، والاعتراف بالحق في الاحتجاج السلمي كوسيلة لإحداث التغيير.
 - 4- حماية سلامة وحقوق المنظمين والمشاركين والمراقبين والصحفيين في الاحتجاجات مع إيلاء اهتمام خاص لأعضاء الجماعات التي تعرضت أو تتعرض للتمييز العنصري.
 - 5- التحقيق بفعالية وحياد وفي الوقت المناسب في أي ادعاء بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان أو تجاوزات ضد من يقف في وجه العنصرية من أفراد ومنظمات.

رابعاً - جبر الضرر: مجابهة موروثة الماضي، واتخاذ تدابير خاصة، وتحقيق العدالة التعويضية

الاعتراف بأن وراء أشكال العنصرية المعاصرة والتجريد من الإنسانية والاسترقاق يكمن الفشل في الاعتراف بالمسؤوليات عن الاسترقاق، والاتجار عبر الأطلسي في الأفريقيين المستعبدين والاستعمار، وإصلاح الأضرار بشكل شامل.

- 1- الاعتراف بأن الحقيقة والعدالة والتعويضات فيما يتعلق بالاسترقاق والاتجار عبر الأطلسي في الأفريقيين المستعبدين والاستعمار وموروثاتهم تسهم في عدم التكرار والمصالحة وتعود بالفائدة على المجتمع ككل.
- 2- إنشاء العمليات الوطنية وغيرها من العمليات وتعزيزها وتمويلها تمويلاً كاملاً لبناء رواية مشتركة عن الاسترقاق والاتجار عبر الأطلسي في الأفريقيين المستعبدين والاستعمار وعواقبها الدائمة على الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي.
- 3- ضمان المشاركة الفعالة للمنحدرين من أصل أفريقي ومجتمعاتهم المحلية لتوجيه عملية تصميم وتنفيذ هذه العمليات، بما في ذلك المشاورات الواسعة والشاملة.
- 4- تعويض قرون من العنف والتمييز من خلال مبادرات واسعة النطاق وذات مغزى، داخل الدول وعبرها، بما في ذلك من خلال الاعتراف والاعتذار الرسميين، وعمليات قول الحقيقة، وتقديم التعويضات بأشكال مختلفة.
- 5- تفكيك الهياكل والنظم التي صممها وشكلها الاسترقاق والاستعمار والسياسات والنظم التمييزية العنصرية المتعاقبة. وإعادة تصور الأماكن العامة، بما في ذلك عن طريق إحياء تذكري مساهمات المنحدرين من أصل أفريقي والأضرار التي لحقتهم وضمان عدم تمجيد الاسترقاق والاتجار عبر الأطلسي في الأفريقيين المستعبدين والاستعمار.